

## إجابة السؤال الأول:

### نظام حكومة الجمعية ( النظام المجلسي ) و ظروف نشأته

يعتبر نظام حكومة الجمعية النيابية احد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية و فيه تريح كفة السلطة التشريعية ، حيث يجمع البرلمان بين السلطين التشريعية و التنفيذية ، وذلك بإن تنتدب السلطة التشريعية من بين اعضائها عدد من النواب لممارسة السلطة التنفيذية ، و يطلق عليهم تسمية الوزراء ، وهم وكلاء عن السلطة التشريعية ولا يملكون ازئها اي سلطات فلا يستطيعون حلها او الدعوة لاجراء انتخابات جديد ، فهذه مهمة البرلمان اما رئيس الدولة فسلطته شرفية و ستقوم للتطرق لاركان هذا النظام و اهم تطبيقاته و اخيرا سنقوم بتقييم هذا النظام.

الفرع الاول : اركان النظام المجلسي : يقوم النظام المجلسي على ركيزتين اساسيتين ، تركيز السلطة في يد البرلمان و من ناحية ، تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان من ناحية اخرى.

### اولا : تركيز السلطة في يد البرلمان

يقوم هذا النظام على اساس اجتماع السلطين التشريعية و التنفيذية في يد البرلمان ، ولا يوجد فصل بين السلطين انما اندماج فيما بيهما ، فالبرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على جميع الامور في البلاد و يتولى كل السلطات سواء كانت تلك السلطات و الاعمال على صعيد تشريعي او تنفيذي ، و الوزراء يختارون و يعينون من قبل البرلمان و يقوم رئيس الوزراء بادارة الشؤون التنفيذية و يخضع لارادة البرلمان.

و بذلك فصاحب السلطة الفعلية هو البرلمان و السلطة التنفيذية لا تميك اي اختصاصات اصلية تستمدتها مباشرة من الدستور ، بحيث ان صاحب الاختصاصات جميعها هو البرلمان لذلك فهي تمارس ما عهد لها في مجال تنفيذ القوانين و حفظ الامن و النظام ، و ضمان سير المرافق العامة باعتبارها مفوضة في ذلك من قبل البرلمان صاحب الاختصاص الاصلي في كافة المجالات.

و للبرلمان ان يوجه لاعضاء الحكومة ما شاء من تعليمات و اوامر و اقتراحات بشأن مسألة معينة لدراستها ، و اعداد مشروع قانون بشأنها ، فاختصاصا السلطة التنفيذية له طابع استثنائي بحث ، حيث انها لا تمارس اي الاختصاصات الا بتفويض من البرلمان ، ولهذا الاخير حق استرداد هذه الاختصاصات الا بتفويض من البرلمان ، ولهذا الاخير حق استرداد هذه الاختصاصات منها متى اراد .

ان النظام المجلسي يقوم على عدم التوازن بين السلطات حيث تتركز غالبية الصلاحيات الهامة في يد البرلمان ، حتى تبدو السلطة التشريعية و كأنها السلطة الوحيدة او الفعلية في الدولة ، وما السلطات الاخرى الا ادوات و وسائل لتنفيذ سياسة السلطة التشريعية ، ويرجع هذا التفوق الى اختيار اعضاء البرلمان من قبل الشعب مباشرة ، او لا يمان الشعب بعدم القدرة على ممارسة المهام تضطلع بها السلطة التشريعية بصورة مباشرة منها لا يمكن العمل بهذا النظام الا في الدولة التي تاخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة.

### ثانيا : تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان :

تعد السلطة التنفيذية في نظام حكومة الجمعية اداة تنفيذية للسلطة التشريعية تنفذ سياستها و تخضع لاوامرها و توجيهاتها ، فالبرلمان هو الذي يتولى توجيه الحكومة و الاشراف على عملها ، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية و حتى الغائها و الوزارة مسؤولى سياسيا امامه ، فالمسؤولية السياسية في نظام الجمعية النيابية يقترب من النظام البرلماني ، فالرئيس في النظام المجلسي مسؤولى مسؤولية مباشرة عن اعماله و تصرفاته امام البرلمان الذي له حق عزله في اي وقت ، و ينصرف هذا الحق عن غيره من اعضاء السلطة التنفيذية ، فالمجلس النيابي ان شاء ايقافهم في مناصبهم او عزلهم لانهم مجرد مندوبين عنه ، وبذلك فإن تعيين اعضاء السلطة التنفيذية في مراكزهم و ابقائهم يتوقف على ارادة المجلس النيابي.

و على العكس من ذلم فليس لاعضاء السلطة التنفيذية اية وسيلة قانونية تمكنهم من التأثير على المجلس النيابي ، فالبرلمان حق توجيه الاسئلة و الاستجواب لاعضاء السلطة التنفيذية ، وبالمقابل ليس للسلطة التنفيذية حق التدخل في عمل السلطة التشريعية فليس لها حق دعوة البرلمان للانعقاد او فض دوراته ، او حله او مساءلة احد اعضاءه او اتهمه بالفساد ، و يتضح خضوع السلطة التنفيذية للمجلس النيابي اكثر في حالة نشوء خلافات بينهما بهدف السياسة الواجبة التطبيق فالمجلس ان شاء حجب الثقة عنها على اثر استجواب يقدمه احد اعضاءه او تركها تستقيل لتحل محلها حكومة اخرى ، وله ان شاء اجبارها على البقاء في الحكم مع تغيير لسياسة العامة في الاتجاه الذي حدده ، بمعنى استمرار اعضاء الهيئة التنفيذية في مراكزهم مع تغيير السياسة طبقا للتوجيهات التي حددها البرلمان ، واذ لم تتمثل الحكومة فله حق اجبارها على ذلك بما لديه من وسائل قانونية و مالية ، وعلى كل يمكن التمييز بين النظام المجلسي و نظام الفصل بين السلطات - النظامين الرئاسي و البرلماني - عندما يؤدي تطبيقها العملي الى رجحان كفة السلطة التشريعية ، اذ يبقى للسلطة التنفيذية في هذه النظم الاستقلال قانونا ، فالنظام

البرلماني عندما يقترب في الحياة السياسية العملية من حكومة الجمعية الا أنه تظل للوزارة الحرية عند الخلاف مع البرلمان في ان تستقيل ، اما في نظام حكومة الجمعية فإن الهيئة التنفيذية لا تملك الا ان ترسخ و ليس لها ان تستقيل.

من خلال هذا يتبين ان النظام المجلسي يقوم على اسا الدمج بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و ليس على اسا الفصل بينهما كما هو في النظام الرئاسي او التعاون و المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني و يرى في النظام المجلسي ان هاتين السلطتين تجذوران كأتهما سلطة واحدة ، اي هناك دمج بين هاتين السلطتين ، وتوجد هناك اختصاصات محددة لكل مهما ، وانما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

### الفرع الثاني : ظروف نشأة النظام المجلسي في سويسرا:

لم يطبق النظام المجلسي بصورة معتبر حيث كبق لاول مرة في فرنسا عام 1792 و استمرت الى غاية 1795 ، ثم عاد اليه بعد ثورة 1848 لكنه لم يدم طويلا ، ثم عادت فرنسا لتطبيقه سنة 1871 بعد سقوط الامبراطور نابليون الثالث و يبدو جليا ان نظام حكومة الجمعية النيابية ( المجلسي ) غالبا ما يظهر بعد الثورات و الانقلابات ، و في فترات عدم الاستقرار السياسي بيد أنه ينتهي سريعا ، و قد ظهر هذا النظام في العديد من الدولة الحديثة بعد الحرب العالمية الاولى كالنمسا 1920 و بروسيا و بافاريا الالمانيتين ، كما اخذت به تركيا في دستور عام 1924 ، و ابرز مثال على هذا النظام هو النظام السويسري الذي لا يزال قائما حتى الان و الذي بدا تطبيقه في دستورها الصادر عام 1874 إن التعرف إلى حقيقة النظام السويسري لا يكتمل إلا بالإطلاع على الحياة الديمقراطية العريقة التي يمارسها السويسريون منذ أجيال، كما أن تطور هذا النظام أسفر على تنامي الاتجاهات الإتحادي و تعزيز الوسائل الديمقراطية، و هذا ما يدعو إلى الإهتمام و التعمق في دراسة النظام السياسي القائم في سويسرا فالممارسة تؤكد أنه نظام مجلسي، فخضوع السلطة التنفيذية لإرادة السلطة التشريعية التي لها حق إختيار المجلس الإتحادي و توجيه أعماله و رسم سياسته و إلتزام المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية، و حق الجمعية في توجيه مذكرات أو إستجابات إلى المجلس و مطالبته بتغيير سياسته أو إعداد مشروع قانون. إذ كل ذلك يوحي بأننا أمام نظام مجلسي لكن هناك مؤشرات أخرى تؤدي إلى تكوين إنطباع آخر، فالمجلس يشارك في العملية التشريعية و يملك حق إقتراح القوانين و إبداء الرأي في القوانين المقترحة و يمكن لأعضائه حضور مناقشات الجمعية الإتحادية و التدخل للدفاع عن وجهة نظرهم و هذه الصلاحيات لا تتلائم مع مبادئ النظام المجلسي .

كما أن الناحية العملية تمنح للمجلس الإتحادياختصاصات متعددة و متشعبة فهو يمثل الإستمرارية في وجه الجمعية الإتحادي التي لا تجتمع إلا في دورات قصيرة الزمن، و رئيس المجلس هو رئيس الدولة، و هو القائد الأعلى للجيش في وقت السلم و المسؤول عن حفظ النظام و من شأن كل هذه المعومات تعزيز مكانة المجلس الإتحادي، و هكذا يتضح مدى إختلاف الناحية النظرية عن الناحية العملية التطبيقية، ففي نظام حكومة الجمعية تتمتع الهيئة التنفيذية بقدر كبير من الإستقلال و الثبات أمام الهيئة النيابية، مما صعب إعتبار النظام السويسري من الناحية العملية أنه نظام مجلسي على الرغم من إعتناقه لهذا المبدأ من الناحية النظرية، و نفس ذلك بما يمتاز به الشعب السويسري من وعي سياسي عالي و عقلية محافظة تبرز إستقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية و تتمتع هذه السلطة بالنفوذ و الثبات مما يصعب من الناحية العملية التسليم بالقول بأن النظام السياسي السويسري يتماشى و نظام حكومة الجمعية النيابية .

## إجابة السؤال الثاني:

### اولا : تدعيم مركز رئيس الدولة وصلاحياته:

مركز رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي:

تبرز نقطة التحول في النظام البرلماني الى النظام المختلط الذي يعتبر النظام شبه الرئاسي أحد صوره في مركز رئيس الدولة فهذا الاخير هو الذي يحدد جوهر طبيعة النظام من خلال مركزه القانوني و صلاحيته ، فرئيس الدولة هو مرتبط الفرس و الحلقة الدائرة حول تحديد و تغيير طبيعة النظام السياسي و عمدت بعض الدساتير ومنها الجزائرية الى تقوية مركز رئيس الدولة من خلال منحه سلطات دستور واسعة ، بعدما كان لا يتمتع بأي سلطة فعلية و انام السلطة تمارسها الحكومة التي تتحمل مسؤولية اعمالها و رسم سياسة الدولة و ما يجدر الاشارة اليه هو ان النظام المختلط مطبق ايضا في البلدان الملكية الدستورية مثل : المغرب و الاردن ، حيث يتولى الملك السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الحكومة مسؤول امام البرلمان ، مما جعلنا نقول رئيس دولة و لا نقول رئيس جمهورية . لكن معظم الدول التي اعتمدت هذا النظام – النظام المختلط – هي بلدان جمهورية و بالتالي يكون رئيس الجمهورية منتخبا انتخابا شعبيا عاما لمنحه شرعية سياسية كبيرة و ذلك يدعم مركزه القانوني بأن تكون له سلطة فعلية و

واسعة جدا مما يبرز ذلك هو تلقى رئيس الجمهورية السلطة مباشرة من الأمة هي وظيفة نيابية ، فلا يسأل الا امام الامة التي اختارته.

في الجزائر ان رئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الامة مباشرة فقد منح سلطات تنفيذية هائلة مما يجعله يهيمن على السلطة التنفيذية التي تبني على الثنائية ، فرئيس الجمهورية يمارس سلطاته بصفة فعلية و اغليبتها يمارسها شخصا ، فقد يمنح له الدستور صلاحيات لا يمكن له فيها التفويض فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يسهر على احترام الدستور و سيادة القانون و حماية الوحدة الوطنية و تبرز هيمنة رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي في النظام المختلط في حرية تعيينه للطواقم الحكومي اي اعضاء الحكومة ( الوزراء ) فرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة امام البرلمان ، وهنا نشير الى ان سلطات رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة تختلف حسب درجة المزج بين النظام البرلماني و الرئاسي.

اضافة الى حزمة الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بنفسه له حق استعمال الاستفتاء التشريعي الذي يتعدى به الحكومة و البرلمان على حد سواء و مما يدم مكانته ايضا هو استعمال حقه الدستوري في حل البرلمان ( الغرفة الاولى في حالة ثنائية الجهاز التشريع ) دون اخذ رأي اي جهة اخرى .  
اضافة الى جملة هذه السلطات الواسعة في الحالة العادية فإنه يكاد يتاثر بجميع السلطات في الحالة الاستثنائية.

و من فوارق هذا النظام انه بالرغم أنه يتمتع رئيس الجمهورية فيه بكل هذه السلطات الواسعة و الفعالة و هيمنة بالخاص على الجهاز التنفيذي الا انه لا يسأل سياسيا باستثناء الخيانة العظمى.  
و من خلال ما تقدم نلاحظ ان رئيس الجمهورية هو المحور الفعال في هذا النظام ز بذلك فإنه الطرف الفعال في ثنائية الجهاز التنفيذي بل المهيم عليه مما يجعل الشق الثاني ( الحكومة تابعة له ) و يخضع لارادته و ينفذ سياسته و مع ذلك تبقى الوزارة هي التي تتحمل المسؤولية امام البرلمان ، على ان ذلك لا يمكن فهمه انه لم يبقى للحكومة الممثلة في رئيسها اي اختصاصات بل تعد الحكومة هي العمود الفقري لتسيير شؤون الدولة و وقاية قمة الدولة و حمايتها من المساءلة البرلمانية ، اضافة الى ذلك فهي تعد اداة لتخفيف حدة التركيز للسلطة في يد رئيس الدولة و التقليل من ظاهرة شخصتها خاصة في البلدان النامية.

لديه صلاحيات كذلك في المجال التشريعي في المجال العضوي مثل حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، حق حل المجلس الشعبي الوطني، حق دعوة البرلمان للانعقاد، وكذا في المجال الوظيفي التشريعي مثل حق

طلب مداولة ثانية حول النص التشريعي، بينما يندرج حق اصدار القوانين في المجال التنفيذي. هذا ويمتلك صلاحيات في المجال القضائي مثل صلاحيات العفو، وحق تعيين القضاة إلى غير ذلك.